

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أحدهما يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى وهو المذهب صححه في التصحيح والشرح وشيخنا في تصحيح المحرر وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع .
والوجه الثاني لا يعتد به قدمه بن رزين .
فائدة الصحيح من المذهب أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره وقال في الرعاية الكبرى وفي أجزاء الأذان الملحن وقيل والملحن وجهان .
فائدة لا يعتد بأذان امرأة وخنثى قال جماعة من الأصحاب ولا يصح لأنه منهي عنه قال في الفروع وظاهر كلام جماعة صحته لأن الكراهة لا تمنع الصحة قال فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .
قوله ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيلة فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
الصحيح من المذهب أنه يستحب أن يقول السامع في الحيلة لا حول ولا قوة إلا بالله فقط وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والشارح والنظم والإفادات والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين والمنور والمنتخب وتجريد العناية وإدراك الغاية وغيرهم قال في النكت هو قول أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وابن تميم وابن عبيدان والفائق وغيرهم وقيل يجمع بينهما حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب قال في شرح البخاري وهو ضعيف وأطلقهما في الرعاية الكبرى والقواعد الفقهية وقال الخرقي وصاحب المستوعب وغيرهما يقول كما يقول وقاله القاضي قال بن رجب في شرح البخاري كان بعض مشايخنا